مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢
بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١) مالية ١٩٦١الخاص بإنشاء السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المختصة بشئون الصناعة والتجارة أو التي يصدر بتسميتها مرسوم.

الوزير: الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة أو الذي يصدر بتعيينه مرسوم.

الغرفة: غرفة تجارة وصناعة البحرين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.

العضو: الخاضع لعضوية الغرفة بقوة القانون أو بناءً على طلبه.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة و يصدر بها قرار من الوزير تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١- الشركات التجارية المقيدة في السجل التجاري بالمملكة.

٢- الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها أو تساهم برأسمالها أياً كان غرضها.
٣- فروع ومكاتب الشركات الأجنبية المسجلة في المملكة.
٤- التجار المقيدون في السجل التجاري.

ولا تسري أحكام هذا القانون على المرخص لهم من مصرف البحرين المركزي ما لم يطلبوا الانضمام اختيارياً لعضوية الغرفة.

مادة (٣)

تعتبر غرفة تجارة وصناعة البحرين مؤسسة ذات نفع عام قائمة على أسس اقتصادية وطنية، وتمثل قطاعات أصحاب الأعمال وتعبر عن آرائهم وتحمي مصالحهم، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير.

ويكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة المنامة، ويجوز بقرار من المجلس، إنشاء فروع أو مكاتب أخرى لها خارج مدينة المنامة.

مادة (٤)

تهدف الغرفة إلى تحقيق ما يلي:

١- اقتراح الأسس والمبادئ العامة المتعلقة بقطاع الصناعة والتجارة التي تسهم في وضع الاستراتيجية الخاصة به والخطط اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.
٢- تذليل المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرة القطاع الخاص على النمو.
٣- تطوير دور القطاع الخاص وزيادة مساهمته في التنمية الاقتصادية.

مادة (٥)

بمراعاة القوانين المعمول بها، تتولى الغرفة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها ولها على الأخص ما يلي:

١- تمثيل أصحاب الأعمال في الأمور العامة المتعلقة بعلاقات العمل وشئونه أمام أية جهة.
٢- جمع القوانين والأنظمة والأعراف والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية وتبويبها ونشر ما تراه مناسباً منها.
٣- توفير الأدلة التجارية والصناعية، وإجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية والعلمية والمسوح الميدانية وتمويلها.
٤- منح شهادات المنشأ والمصدر والمصادقة عليها.

٥- التصديق على شهادات التعريف بالتجار وصفة المندوبين وهويتهم، وعلى توقيعات ذوي الشأن والأختام وصحة فواتير السلع وسائر الشهادات التجارية والصناعية التي تحددها اللائحة التنفيذية.
٦- تسمية الخبراء والمحكمين التجاريين وتسجيلهم لديها والتصديق على شهاداتهم.
٧- تمثيل القطاع الخاص في المنظمات والاتحادات والمجالس واللجان والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وفي حضور المؤتمرات والمنتديات والملتقيات سواء داخل المملكة أو خارجها.
٨- تقديم المقترحات ذات العلاقة بالمشروعات الاستثمارية والبرامج والخطط الاقتصادية التي من شأنها دعم القطاع الخاص وزيادة إسهاماته في بناء الاقتصاد الوطني.
٩- تنظيم جمع التبرعات النقدية والعينية من شركات ومؤسسات القطاع الخاص لأعمال النفع العام وفي حالة الإغاثة والنكبات.
١٠- إقامة المؤتمرات والملتقيات والندوات والدورات التدريبية وتنظيم الأسواق والمعارض التجارية المتخصصة وغيرها من الفعاليات والترويج لها، وإقامة مراكز متخصصة تعنى بتوفير خدمات للقطاع الخاص.
١١- التسوية والتوفيق في المنازعات التجارية الخاصة بأعضائها التي تُعرض عليها باتفاق أصحاب العلاقة.
١٢- تأسيس وإدارة الكليات والمعاهد التدريبية والمراكز ذات الشأن التجاري والصناعي.
١٣- المشاركة في تأسيس غرف مشتركة داخل المملكة وخارجها،على أن تحدد أهدافها واختصاصاتها ضمن اتفاقيات إنشائها.
١٤- الاشتراك في اتحادات غرف التجارة والصناعة الإقليمية والدولية وفي أية مؤسسة أو هيئة أو منظمة إقليمية أو دولية تمثل أصحاب الأعمال.
١٥- إبداء الرأي في المشروعات والاقتراحات بقوانين ذات العلاقة بالصناعة والتجارة متى طلب منها ذلك، كما يجوز للغرفة أن تتقدم من تلقاء نفسها للوزير المختص بمقترحاتها حول مشروعات القوانين التي تهم القطاع الخاص والموضوعات التي تدخل في اختصاصها.

الباب الثاني
أحكام عضوية الغرفة
مادة (٦)

تخضع لعضوية الغرفة الفئات الآتية:
١- الشركات التجارية المقيدة في السجل التجاري بالمملكة.
٢- الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها أو تساهم برأسمالها أياً كان غرضها.

٣- فروع ومكاتب الشركات الأجنبية المسجلة في المملكة.
٤- التجار المقيدون في السجل التجاري.

ويعتبر إثبات عضوية الغرفة من المستندات اللازمة لتجديد ترخيص ممارسة النشاط.

مادة (٧)

يجوز لغير الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليهم بالمادة (٦) من هذا القانون، العاملين بأنشطة لها صلة بالتجارة أو يغلب على نشاطهم الجانب التجاري وكذا المؤسسات المالية المرخص لها من مصرف البحرين المركزي الانضمام اختيارياً لعضوية الغرفة.

مادة (٨)

يجوز قبول طلبات اشتراك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون أعمالاً تجارية أو صناعية خارج المملكة مقابل سداد اشتراك سنوي من أجل تزويدهم بالخدمات والمعلومات التجارية والصناعية، وذلك دون أن يكون لهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها.

مادة (٩)

يكون تحديد المبالغ المستحقة عن التسجيل للعضوية، والاشتراك السنوي، وغرامة التأخير عن سدادها وكافة الخدمات التي تؤديها الغرفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس الإدارة التي ترفع من خلال الوزير.

ويجب أن يتم تحديد هذه المبالغ والغرامات المستحقة عنها على أسس ثابتة تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠)

يفقد العضو عضويته في أي من الحالتين الآتيتين:
١- فقدان الصفة التي أهلته لعضوية الغرفة.
٢- الحكم عليه نهائياً بإشهار إفلاسه أو بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وتُعاد العضوية المفقودة للعضو الذي رُدّ إليه اعتباره.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بفقد العضوية وردها.

مادة (١١)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية مسببة من المكتب التنفيذي تعليق العضوية مؤقتاً لمدة محددة لا تقدم للعضو خلالها خدمات الغرفة، يتم إعادتها عند انتهاء الأسباب التي أدت إلى تعليقها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث
أجهزة الغرفة

مادة (١٢)

تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي وجهاز إداري يرأسه رئيس تنفيذي ويضم مجموعة من الموظفين الإداريين يحددهم الهيكل التنظيمي للغرفة.

مادة (١٣)

الفصل الأول: الجمعية العمومية:

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في أجهزة الغرفة، وتتألف من جميع الأعضاء المسددين لمقابل اشتراكاتهم السنوية المقررة.

مادة (١٤)

يُمثل العضو في اجتماعات الجمعية العمومية والاقتراع صاحب المؤسسة أو الممثل القانوني للعضو، ولا يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الاقتراع، ويكون لكل عضو عدداً من الأصوات في الاقتراع حسب رأسماله وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، على أن يقتصر التخويل في التوقيع على معاملات العضو في سجلات الغرفة دون أن يمتد إلى حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاقتراع.

مادة (١٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية بدعوة من الرئيس الذي يرأس اجتماعاتها أو أحد نائبيه في حالة غيابه، وبحضور الأمين المالي أو نائبه في حالة غيابه والرئيس التنفيذي أو نائبه ومدقق الحسابات.

وتصدر الجمعية قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويجوز للجمعية مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال تحت بند ما يستجد من أعمال، بناءً على طلب كتابي مسبب من خمسين عضواً على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع بمدة لا تقل عن يومي عمل.